

يمكن ان ينقض الله تعالى على ضيق المتأيد في
 الجملة فيدخل تفصيلها فيها ويجوز ان يكون ذلك
 مطلقا نحو ان ينقض الله تعالى على الزاني كل مؤمن
 فيدخل في ذلك انواع المؤمنين واما ان لا يجوز
 التقيد في جميعها بالقياس فلا بها اما ان يقاس على
 غيرها من الاصول العقلية باعتبار وجوب قبحها
 وحسنها واعتبار اماره عقلية مستنده الى عادتها
 لم يفرغ ذلك لئلا ينشأ الشرايع مضالجه وهي عيوب
 لا مجال للعقل فيها واما بان يقاس بعضها على بعض
 بان يقاس الفرع على الاصل ثم الاصل على الفرع
 لم يضع لان ذلك تبين الشئ بنفسه **الفرع**
الرباع قال رضي الله عنه اختلف اهل العلم في
 النقص على علة الحكم هل هو تفيد بالقياس بها ام لا

من تعبد

من تعبدنا ايد قال **الجعفران** وبعض اهل
 الظاهر ليس النقص على العلة بعد بالقياس
 بها واليه ذهب **ابن عبد الله** وقاضي القضاة
 ثم اختلفا فقال **قاضي القضاة** اذا ورن بالتعبد
 بالقياس تعبد ولا يحتاج الى دليل في تلك العلة
 خاصة وقال **ابن عبد الله** لا بد من اشتراط ذلك
 وقال **النظام** ان النقص عليها يكفي في التعبد بالقياس
 بها وهذا ظاهر قول الفقهاء وقول بعض الظاهريين
 و**ابن الحسن** البصري وقال **ابن هاشم** و**ابن الحسن**
 ذلك محري مجرى ذكر جميع ما هي علة فيه ولكن
 لم يسا ان عتد التعبد بالقياس ام لا فاما **ابن عبد الله**
 فانه انما قال بالنقص على العلة لا يكون تعبد بالقياس